مراده ان حقيقته الفعل لانه وصف قائم بالذمة وانما مقصوده منه الفعل كما لا يخفى اه ثم قال وأثر الخلاف يظهر فيما اذا حلف الكفيل ان لا دين عليه فعلى الاصح لا يحنث وعلى الضعيف يحنث اه **قوله** وتصح بالنفس والمضمون بها احضار النفس كما في الكشف وسواء كان بامر المكفول عنه او بغير امره كما يجوز في المال فان قيل اذا تكفل بغير امره لم يقدر على احضاره لان للمطلوب ان يمتنع عنه قلنا يقدر على احضاره يعني بالاستعانة باعوان الظلمة كما صرح به في الفتح ولكن لا يلزم ذلك المطلوب وجواز الكفالة موقوفة على امكان الاداء دون استحقاقه كما في الجوهرة **قوله** وان تعددت الكفالة بان اخذ منه كفيلا ثم كفيلا لان حكمها استحقاق المطالبة وهي تحتمل التعدد كذا في الشمني **قوله** والزعيم الكفيل من غير فصل بين الكفالة بالمال والكفالة بالنفس قال في الفتح واعترض بانه خصص بالزعيم في المال من نفس الحديث حيث قال غارم والكفيل بالنفس لا غرم عليه للمال واجيب بان الغرم لا يختص بالمال بل الغرم اداء ما يلزم مما يغرم والغرام اللازم ذكره في المجمل والكفيل بالنفس يلزمه الاحضار وقد ثبت بالقياس على كفالة المال وهو ما اشار اليه المصنف بقوله والحاجة اليه ماسة وقد امكن تحقيق معنى الكفالة وحاصله الحاقه بجامع عموم الحاجة اليها احيا للحقوق مع الايجاب والقبول وكذا شرائط **قوله** كراسه الخ وكذا اروحه قال في النهر وذكروا في الطلاق الفرج ولم يذكروه هنا قالوا وينبغي صحة الكفالة به اى

اذا كانت امراة كذا في التاتارخانية واما القلب فقال بعضهم انه وان ورد الطلاقه على الكل لان استعماله في هذا المعنى لغة وعرفا نادر ولم يذكر محمد العين قال البلخي لا يصح كما في الطلاق الا ان ينوي به البدن قال في الفتح الذي يجب انه يصح في الكفالة والطلاق اذ العين مما يعبر به عن الكل يقال عين القوم وهو عين في الناس ولعله لم يكن معروفا في زمانهم اما في زماننا فلا شك في ذلك ولما تقدم فذكر الشارح في الطلاق انهم صححوا صحة التكفيل به وخرج ما لو كفل بيده او رجله وقدم في الطلاق انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة **قوله** وبجزء شائع منه اى الاصيل قال في البحر قيدنا بكونه جزء المكفول عنه اى الاصيل لان الكفيل لو اضاف الجزء اليه بان قال كفلت لك نصفي او ثلثي لا يجوز ذكره الكرخي في باب الرهن كذا في سراج الوهاج اه وقال في النهر لكن لو قيل بان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله لم يفترق الحال اه **قوله** لانه تصريح بموجب الكفالة اذ بها يصير الكفيل ضامنا للتسليم والعقد ينعقد بموجبه كالبيع ينعقد بلفظ التسليم والتمليك قاله الملا على **قوله** لانه صيغة الالتزام فكانه قال انا ملتزم بتسليمه كذا في الشمني **قوله** لانه في معنى على في هذا الموضع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي اى يتيما فالي ومن ترك مالا فلورثته كذا في البحر **قوله** وقبيل به في المصباح يقال قبلت به اقبل من باب قتل وضرب قبالة بالفتح اذا كفلت كذا في المصباح وفي القاموس القبيل الكفيل والعريف والضامن

Copyright © King Saud University